

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء

-مبحث تخصيص العام أنموذجا-

Connotations of Utterances and the Effect of Disagreeing Over them on the Disagreement among (Usuli) Scholars - Particularization of the General (al am) as a Model-

د. كلثوم غماري*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية،

k.ghomari@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/25 تاريخ القبول: 2022/02/09 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

لن يستكمل الباحث النظر في الفقه ما لم يكن متمكنا من مباحث دلالات الألفاظ، فهي عمدة علم أصول الفقه. وهي القواعد اللغوية المستقرة من الأساليب العربية مفردة ومركبة وبها تفهم الأحكام من النصوص الشرعية. فسعت من خلال هذا البحث إلى دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء، حيث بينت مصطلحات البحث ثم قارنت بين تقاسيم العلماء الأوائل من مختلف المدارس الأصولية لمباحث دلالات الألفاظ بما اجتهد فيه بعض المعاصرين. وتطرقت لمسألة جعل الأمر والنهي والمطلق والمقيد من أنواع الخاص عند بعض المعاصرين وفي الأنموذج التطبيقي. اقتصر على - تخصيص العام - بالدليل المنفصل واخترت منه الأشهر من المخصصات: العقل، النص ومنه تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بمثلها وتخصيص الكتاب بخبر واحد والتخصيص بالقياس والتخصيص بالعرف. وقمت بالجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، العام، الخاص، التخصيص.

* المؤلف المرسل

Abstract:

In this research paper, I will attempt to deal with a subject that is related to the connotations of utterances, a field of research that belongs to the science of usul al-fiqh (sources and methodology of Islamic jurisprudence) and considered essential for those who study Islamic jurisprudence as it is the basis of the science of usul al fiqh. I tried (first) to demonstrate the technical terms of the study then I compared how classical scholars from different usuli schools classified the fields of connotation of utterances with the classification that is undertaken by some contemporary scholars, bringing into view the controversy (of jurists) over the connotations of words and the effect of that controversy, namely the jurisprudential effect, on the disagreement that exists among (usuli) scholars. And since the subject is vast, it has been decided to take 'the particularization of the general' as an applicable model.

Keywords: connotation; utterances; general; particular; particularization.

1. مقدمة:

من المباحث التي شغلت الفكر الأصولي مباحث دلالات الألفاظ أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص، أو تفسير النصوص. وهي القواعد الأصولية اللغوية، وقد اعتنى علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية مفردة ومركبة، حتى يتمكنوا من فهم الأحكام من النصوص الشرعية على وفق اللغة العربية وكشف المراد منها وتفسيره. كالأمر والنهي وموجبهما وصيغ العام ودلالته على أفراد، وأقل الجمع، ومطلق والمقيد والحقيقة والمجاز إلى غير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ.

أهمية الموضوع:

إن البحث في دلالات الألفاظ تكمن أهميته في تكوين الفقيه، فهي عمدة علم الأصول ومجال استعمال الفكر في استنباط الأحكام.

أضف إلى ذلك أن الكثير من الخلاف بين الفقهاء يرد إليها والاختلاف في فهم مدلولاتها

إشكالية البحث:

لما نظرت في مباحث دلالات الألفاظ راودتني تساؤلات مثلت إشكالية البحث عندي كان السؤال الرئيس منها ما أثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء؟ ولما صعب علي الإحاطة بالموضوع حددت الدراسة بمبحث تخصيص العام كنموذج تطبيقي.

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

كما تساءلت: هل جدد المعاصرون في تقاسيم دلالات الألفاظ؟ وهل المطلق والمقيد والأمر والنهي من أقسام الخاص؟ كما ذهب إليه بعض المعاصرين.

المنهج المتبع :

لما كان المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج الوصفي التحليلي كان هو المنهج المتبع في بحثي هذا، إضافة إلى المنهج المقارن ولتحقيق ما رجوت جعلت خطة البحث على هذا النحو:

الخطة :

مبحث تمهيدي: بيان مصطلحات البحث.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ بين التقليد والتجديد.

المطلب الأول: مسالك العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: جعل الأمر والنهي و المطلق و المقيد من أنواع الخاص.

المبحث الثاني: الاختلاف في تخصيص العام وأثره في اختلاف العلماء.

المطلب الأول: الاختلاف في تخصيص العام.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص العام في اختلاف العلماء.

الخاتمة: وعرضت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

مبحث تمهيدي: بيان مصطلحات البحث:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الدلالات لغة واصطلاحاً:

مصطلح دلالات الألفاظ نعني به طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهي مباحث لغوية، فقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أهل اللسان المطلق والمقيد والعام و الخاص، من القرآن والسنة سليقة دون حاجة إلى نصوص في ذلك. لأن القرآن الكريم بلغتهم نزل والنبي ﷺ بها بيّن للناس ما أنزل إليهم. وفي هذا المطلب سأبين معنى الدلالة لغة واصطلاحاً، ومنه نبين النوع الذي يقصد في علم أصول الفقه. الدلالة في اللغة: قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمرة تتعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء" فالأول منه: دللت فلانا على الطريق. والدليل للأمر في الشيء، والمرشد والكاشف، وهو بين الدلالة والدلالة⁽¹⁾. فمدار اللفظ على الإرشاد والبيان.

الدلالة في الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات منها ما صححه الزركشي واخترته وهو: قال: "...فالصحيح أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له⁽²⁾". فاشتراط العلم بالوضع الذي يبين المعنى حتى يفهم اللفظ. تقسيم الدلالة:.

تنقسم الدلالة إلى الدلالة اللفظية والدلالة غير اللفظية بحسب الدال عليها⁽³⁾.

1- الدلالة اللفظية: وهي ما كان الدال فيها لفظاً وتنوع إلى ثلاثة:

أ- الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة: أح أح على السعال.

ب- الدلالة اللفظية العقلية، كاستلزام الدخان للنار.

ج- الدلالة اللفظية الوضعية - ومنها محل الدراسة - وهي: "كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه المراد للعلم بوضعه"⁽⁴⁾.

(1) راجع ابن فارس معجم مقاييس اللغة (مادة دل) 02/ 259 دمشق: دار الفكر ط [1399هـ/1979م] و أحمد الفيومي المصباح المنير ص105 بيروت: المكتبة العصرية. ط [1425هـ/2004م].

(2) محمد الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه 02/ 26 الكويت: ط. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ط [1413هـ/1992م].

(3) راجع الزركشي سلاسل الذهب ص164 تحقيق محمد المختار الشنقيطي المدينة المنورة: ط [1423هـ/2002م] والبحر المحيط 46.36/ 02. وعلي الجرحاني معجم التعريفات ص 92/91 القاهرة: دار الفضيلة (د.ت) و محمد علي الهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ج 01 (أ-ش) ص 792/787 مكتبة لبنان ط (1996م).

(4) الجرحاني التعريفات ص 92. (باب الدال).

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المسعى، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق.

ب- دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المسعى، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق.

ج- دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه، أو على خارج مما وضع اللفظ له. كدلالة الإنسان على الضاحك.

2- الدلالة غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها غير لفظ وهي أنواع:

أ- الدلالة غير اللفظية الوضعية.

ب- الدلالة غير اللفظية العقلية.

ج- الدلالة غير اللفظية الطبيعية.

المطلب الثاني: تعريف العام، الخاص، التخصيص والمخصّص:

1- العام: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

العام في اللغة: جاء في لسان العرب: "...عَمَّهم الأمر يَعْمُهُم عموماً: شملهم... والعامه خلاف الخاصة... وأصله من العموم. ورجل مِعَمٌ: يَعْمُ القول بخيره... أي يجمعهم"⁽¹⁾. فالعام بمعنى الشامل في اللغة.

العام في الاصطلاح: يعرف تعريفاً يكاد يكون متقارباً في كتب الأصول يبين معنى الشمول والتعدد. ومن هذه التعاريف أختار: "فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة"⁽²⁾.

"والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال والمشركين...."⁽³⁾.

ومثاله في كتاب الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ [العصر، 2]، وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران 185].

(1) ابن المنظور لسان العرب، 288، 287/10، بيروت: دار صادر، ط3، (2004م) [لفظ عمم]، وراجع أحمد الفيومي المصباح المنير ص.222.

(2) محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 260 بيروت: دار ابن حزم، ط1 [1425هـ/2004م].

(3) محمد الغزالي المستصفي من علم الأصول، 47/2، بيروت: دار الأرقم (د.ت).

وللعوموم صيغ في اللغة مجردة تدل عليه حقيقة على مذهب الجمهور.⁽¹⁾

2- الخاص: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

الخاص في اللغة: يقال: خَصَّهُ بالشئ يَخْصُهُ و خُصُّواً بمعنى أفرده به دون غيره.

وخصَّ الشئ خصوصاً من باب قعد خلاف عم فهو خاص.⁽²⁾

الخاص في الاصطلاح: عرف الإمام الدبوسي الخاص تعريفاً جامعاً بحسب اعتبارات

عديدة فقال: "أما الخاص: فاسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته و معناه، كقولك: "زيد"

إذا أردت بالخصوص خصوص العين من الجملة. وإن أردت خصوص الجنس قلت: إنسان و

جن وملك، وإذا أردت خصوص النوع قلت، رجل و امرأة..."⁽³⁾.

أو هو "اللفظ الدال على مسعى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"⁽⁴⁾.

ومنه نستخلص أن الخاص إما أن يوضع لشخص معين، أو لنوع معين، أو لكثرة

مخصوصة (كالأعداد)، أو لجنس معين حسب ما ورد في التعريفين المختارين.

ومثاله في كتاب الله قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً

جَلْدَةً...} [سورة النور2].

3- التخصيص:

التخصيص في الاصطلاح: قال ابن السمعاني: "التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم

ولهذا نقول خص رسول الله ﷺ بكذا و خص الغير بكذا، وأما تخصيص العموم فهو بيان

ما لم يره باللفظ العام"⁽⁵⁾.

(1) راجع تفصيل المذاهب في ذلك في محمد الباقلاني التقريب و الإرشاد الصغير، 62، 16/3، بيروت: مؤسسة الرسالة ط01 [1418هـ/1998م].
وعبيد الله الدبوسي تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص115/110، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، (2016م) وسليمان الباجي إحكام
الفصول في أحكام الأصول، 398، 380/1، بيروت: دار ابن حزم، ط1، [1430هـ/2009م] ، والشيرازي كتاب اللمع في أصول الفقه ص28،
القاهرة: المكتبة الأزهرية (د.ت)، والغزالي المستصفى، 86، 55/2، وعبد الله ابن قدامة روضة الناظر و جنة المناظر ، ص.228/221،
الجزائر: الدار السلفية، ط01 (1991م).

(2) راجع ابن منظور لسان العرب، 5/ 80 [لفظ خصص] و الفيومي المصباح المنير، ص91.

(3) الدبوسي تقويم الأدلة، ص94.

(4) الزركشي البحر المحيط، 3/ 240.

(5) ابن السمعاني اللمع، ص30.

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

فالتخصيص إذا قصر العام على بعض مسمياته على مذهب الجمهور⁽¹⁾ وعند الحنفية: التخصيص قصر العام على البعض بمستقل مقارن.

قال الدبوسي: "...فقد ذهبوا إلى أن التخصيص لا يكون إلا بدليل منفصل عن العام له موجب في بعض ما تناوله العام بخلافه على سبيل ما لو تأخذ كان نسخا، فإن جاء مقارنا كان بيانا..."⁽²⁾.

فجعلوا التخصيص بيانا للعام. أما غير المستقل فلا قصر فيه أصلا.⁽³⁾

قلت: فالخلاف في تعريف التخصيص وبما يكون؟ بمعنى ما هو المخصص الذي يصلح أن يكون به تخصيص العام. حتى يسمى تخصيصا لا بيانا ولا نسخا، ومدار الخلاف في معنى التخصيص مبني -حسب رأيي- على مسألة أصولية وهي "هل يجوز تأخير دليل الخصوص في العموم".

فقال الأحناف وغيرهم: دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم لا يسمى تخصيصا بل بيانا، وإذا تأخر لم يكن بيانا بل نسخا.⁽⁴⁾ وقال غيرهم: يكون تخصيصا سواء كان متصلا بالعموم أو منفصلا عنه فقالوا يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام.⁽⁵⁾

4- المخصص: تعريف المخصص في الاصطلاح:

يطلق المخصص على معان مختلفة بحسب وضع المتكلم، فقد يوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام إذا أراد بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص. ويوصف الدليل بأنه مخصص، يوصف أيضا المعتقد للتخصيص بأنه مخصص.⁽⁶⁾

والمعنى المقصود في المبحث هو المخصص بمعنى الدليل الذي يخص به العام.

⁽¹⁾ راجع تعريف التخصيص في: محمد البصري المعتمد في أصول الفقه، 1/ 234-235 بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، [1426هـ/2005م] و الباجي إحكام الفصول، 1/124، والزركشي البحر المحيط، 3/241 وما بعدها.

⁽²⁾ الدبوسي تقويم الأدلة ص106 و ص129.

⁽³⁾ الأنصاري فواتح الرحموت [مطبوع مع المستصفى] ج01 ص480.

⁽⁴⁾ راجع محمد السرخسي أصول السرخسي، 2/ 29 بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، [1414هـ/1993م].

⁽⁵⁾ راجع المزيد من التفصيل في: المعتمد، 1/257، وإحكام الفصول، 1/409، و محمود الأرموي التحصيل من المحصول، 1/373، و ما بعدها، تحقيق د/عبد الحميد على أبو زنيد بيروت: مؤسسة الرسالة، ط01 [1408هـ/1988م].

⁽⁶⁾ راجع الزركشي البحر المحيط، 3/240-241.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ بين الأصالة و التجديد:

المطلب الأول: مسالك العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ:

لقد اخترت هذه النماذج على معيار شهرتها وتداولها بين طلبة العلم.

نماذج من مدرسة المتكلمين:

* سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت.474هـ) في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول"⁽¹⁾.

بعد المقدمة المؤلف عقد فصلا في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول، ثم

فصلا آخر في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين. فبابا بين فيه أقسام أدلة الشرع و أنها

على ثلاثة أضرب: أصل، و معقول أصل و استصحاب حال.

فأما الأصل: فهو الكتاب، و السنة، والإجماع.

وأما معقول الأصل: فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب و فحوى الخطاب، و الحصر،

ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال: فهو استصحاب حال العقل.

ويمكن تلخيص مسلكه في بيان دلالات الألفاظ بما يلي :

الكتاب وينقسم إلى الحقيقة والمجاز، والحقيقة تنقسم إلى مفصل (ما يستدل به) ومجمل

(لا يستدل به) وإنما يستدل بما يفسره والمفصل ينقسم إلى غير محتمل (النص) وهو لا

يحتمل التأويل من وجه ما فيكون نصا من ذلك الوجه وإلى المحتمل وهو الظاهر ومثل له

بالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائدا. والقسم الآخر من المحتمل وهو

العام، الخاص، المطلق والمقيد. والكلام في معقول الأصل ينقسم :

إلى لحن الخطاب (المقتضى) وفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) والاستدلال بالحصر، ودليل

الخطاب (مفهوم المخالفة) ومعنى الخطاب (القياس).

* إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت.478هـ) في كتابه "البرهان في أصول

الفقه":

قال: "...أعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فسيأتي

في كتاب القياس إن شاء الله وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة

عربية؛...واشدد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع،

⁽¹⁾ راجع سليمان الباجي أحكام الفصول، 01، و ج 02 ص 757/281.

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب".⁽¹⁾

فتحدث في الكتاب الأول: القول في البيان، عن البيان والقول في اللغات وأحرف المعاني، ثم ذكر باب الأوامر والنواهي وباب العموم والخصوص. وعقد فصلا في معنى النص والظاهر و المجل.

ثم عقد فصلا آخر: في بقية أحكام الصيغة المطلقة قال: "الألفاظ الموضوعة للعموم تنقسم إلى مطلق ومقيد..."⁽²⁾

- ثم ذكر الاستثناء و التخصيص والفرق بينهما.

- بين معنى النص والظاهر والمجل والمتشابه والمحكم.

- ثم مسألة في حمل المطلق على المقيد.

- ثم ذكر فصلا: القول في المفهوم، ثم باب التأويلات، ويمكن تلخيص مسلكه على هذا النحو:⁽³⁾

* النص وهو المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع إنحسام جهات التأويلات.

* الظاهر وهو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز.

- معقولة المعنى لها معنى حقيقة ومجاز فإن: أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن

عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة.

- الأمر ظاهر في الوجوب مؤول في غيره.

- النهي ظاهر في التحريم مؤول في غيره.

- العام ظاهر في الاستغراق مؤول في التخصيص.

* المجل وهو المهم = ما لا يعقل معناه = المتشابه.

- من وجوه الإجمال الألفاظ المشتركة.

* المحكم وهو كل ما علم معناه و أدرك فحواه.

- ما يستفاد من اللفظ نوعان: منطوق ومفهوم

⁽¹⁾ عبد الملك الجويني البرهان في أصول الفقه، 43 /1 بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، [1418هـ/1997م].

⁽²⁾ نفس المصدر السابق، 127 /1.

⁽³⁾ راجع نفس المصدر السابق، 156.150 /1 و ص 165.

المنطوق : هو النص والظاهر

المفهوم : ينقسم إلى : مفهوم الموافقة (مفهوم الخطاب)

مفهوم مخالفة (دليل الخطاب)

* محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) في كتابه " المستصفى من علم الأصول ":(1)

- قسم الغزالي كتابه إلى مقدمة وأربعة أقطاب:

القطب الأول: في الثمرة وهي الحكم.

القطب الثاني: في أدلة الأحكام (الكتاب، السنة، الإجماع، دليل العقل والاستصحاب).

القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول.

القطب الرابع: في حكم المستثمر (وهو المجتهد).

الحديث عن الدلالات نجده متركزا في القطب الثالث: " في كيفية استثمار الأحكام من

مثمرات الأصول ". فتحدث عن مبدأ اللغات وما تعلق بذلك من مسائل وعن الحقيقة

والمجاز والمجمل والمبين وعن البيان والمبين وعن الظاهر والمؤول وعن الأمر والنهي ومسائلها،

وعن العام والخاص، وعن المطلق و المقيد، وعن الاقتضاء وعن المفهوم ودرجات دليل

الخطاب.(2)

* محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ) من خلال كتابه " سلاسل الذهب ":(3)

أورد ضمن مباحث الكتاب مسائل المشترك، والحقيقة والمجاز وباب الأوامر والنواهي

و الظاهر وباب لخاص و العام، وعن البيان والمبين وعن المطلق والمقيد وعن المفهوم.

* و في " البحر المحيط في أصول الفقه ":

تحدث عن الدلالات ضمن مباحث الكتاب فذكر مسألة [المحكم و المتشابه] مستهلا

بقوله: " في القرآن محكم و متشابه ".(4)

ثم مسألة [النص و الظاهر] قائلا: " و ينقسم باعتبار آخر إلى نص و ظاهر ".(5)

(1) راجع الغزالي المستصفى، ج 01 و ج 02.

(2) نفس المصدر السابق، 1/ 775، 657/ 2 و 244/5.

(3) راجع الزركشي سلاسل الذهب، ص 289/159.

(4) الزركشي البحر المحيط، 1/ 450.

(5) نفس المصدر السابق، 1/ 462.

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

ثم تطرق إلى تقسيم الألفاظ، وتقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية واللفظية تنقسم إلى عقلية وطبيعية ووضعية وتنحصر في ثلاثة: المطابقة و التضمن و الالتزام. ثم تفرع في ذلك حتى وصل إلى مباحث المشترك ثم مباحث الحقيقة و المجاز، ثم عقد فصلا في: [الصريح والكناية والتعريض] ثم أدوات المعاني. فالأمر وقال: "قدم الكلام فيه على الكلام في النهي، لتقدم الإثبات على النفي..."⁽¹⁾ فالنهي؛ ثم ذكر مباحث العام، فمباحث الخاص والخصوص والتخصيص، فالمطلق والمقيد، فالظاهر والمؤول فمباحث المجمل فالبيان والمبين والمفهوم.

* و بهذه النماذج لا نجد تقسيما معيننا لدلالات الألفاظ باعتبارات معينة عند مدرسة المتكلمين.

- نماذج من مدرسة الفقهاء (الحنفية) :

التقسيم عند الحنفية أوضح مما وجدناه عند المتكلمين و سأقدم نماذج لبيان ذلك:
* عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ) في كتابه " تقويم الأدلة في أصول الفقه "⁽²⁾:
أوضحه بما يلي : أنواع التكلم أربعة: إخبار، استخبار، أمر، نهي.

- القول في أسماء الألفاظ في حق قدر تناولها المسميات وحكمها في ما تناوله أربعة:
الخاص - العام - المؤول - المشترك

- القول في الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانها ظهورا من الأسماء المستعملة بين الفقهاء أربعة : الظاهر - النص - المفسر - المحكم
ولهذه الأسماء أضداد: - الخفي ضد الظاهر، المشكل ضد النص، المجمل ضد المفسر، المتشابه ضد المحكم.

- القول في أقسام أنواع استعمال الكلام أربعة : حقيقة - مجاز - صريح - كناية.
- القول في أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة (أربعة).

- القول في أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأي (أربعة):

(أ)- الثابت بعين النص.ب)- الثابت بإشارة النص.ج)- الثابت بدلالة النص.د)- الثابت بمقتضى النص.

(1) نفس المصدر السابق، 2/342.

(2) راجع الدبوسي تقويم الأدلة، ص 130/94.

*محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) في كتابه "أصول السرخسي":⁽¹⁾

قسم مبحث الدلالات كالتالي:

- باب الأمر ومسائله مفصلة.
- باب النهي ومسائله مفصلة.
- باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها: الخاص، العام، المشترك، المؤول.

- باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها:

- الظاهر ≠ الخفي ، النص ≠ المشكل ، المفسر ≠ المجمل ، المحكم ≠ المتشابه.
- فصل في بيان الحقيقة و المجاز.
- فصل في بيان الصريح والكناية.
- باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه.
- باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي: الثابت بعبارة النص، وإشارته، ودلالته و مقتضاه.

* عبد العلي الأنصاري في "فواتح الرحموت" بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ):⁽²⁾

- جعل الحديث عن الدلالات اللفظية في المقالة الثالثة: في المبادئ اللغوية، وبعد ذكر مسألة القياس في اللغة قسم المقالة إلى فصول:
- الفصل الأول: اشتقاق المفرد.
- الفصل الثاني: في تعدد معنى الفرد (المشترك).
- الفصل الثالث: في الحقيقة و المجاز.
- الفصل الرابع: مسألة الترادف.
- الفصل الخامس: في تقسيم المفرد إلى عام و خاص.
- فصل: المطلق ما دل على فرد ما منتشر.
- وذكر المطلق والمقيد وأحكامهما:

⁽¹⁾ راجع السرخسي أصول السرخسي، ج01 و ج02.

⁽²⁾ راجع الأنصاري فواتح الرحموت، 1/234، 775.

فصل: في الأمر ومسائله، ثم تحدث عن النبي و مسائله.
وعقد فصلا في دلالة اللفظ قال: "دلالة اللفظ عندنا أربعة"⁽¹⁾ و ذكر: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، الدلالة والفحوى (ثبوت حكم المنطوق للمسكوت)، الاقتضاء وهو دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه، ثم ذكر تقاسيم ملخصها:
النظم إن ظهر معناه فهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم.
وإن خفي معناه فهو الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.
طريقة تناول مبحث دلالات الألفاظ عند المعاصرين: وسأختار نموذجين على معيار الاختيار السابق.

- كتاب أ/د وهبة الزحيلي "أصول الفقه الإسلامي".

- كتاب أ/د محمد أديب الصالح "تفسير النصوص".

* "أصول الفقه الإسلامي"⁽²⁾:

جعل أ/د وهبة الزحيلي مبحث دلالات في الباب الثاني من كتابه و عنوانه ب: "طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية" وفيه فصلان، الفصل الأول: الدلالات أو كيفية الاستنباط والفصل الثاني: حروف المعاني، فبين أن لعلماء الأصول طريقتان في بحث موضوع الدلالات: طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وهم الجمهور. وبعد الحديث عن البيان وأنواعه، وأن النوع المقصود هنا هو "بيان التفسير" لتعلقه بتفسير النصوص، قال: "قسم الحنفية... اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربعة تقسيمات"⁽³⁾ وهي:

1- باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو أربعة أنواع: الخاص والعام والمشارك والمؤول.

2- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى هو: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

3- باعتبار دلالة اللفظ في على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه ومراتب هذا الظهور والخفاء وهي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ويقابله: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

4- باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه وهي: الدال بالعبارة، الدال بالإشارة، الدال

بالدلالة، الدال بالاقتضاء.

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، 1/722.

⁽²⁾ راجع وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، 1/397، 195، دمشق: دار الفكر، ط15 [1428هـ/2007م]

⁽³⁾ نفس المصدر السابق، 1/200 بتصرف.

قلت: وهذه التقاسيم الأربعة موجودة في كتب الأحناف... كما ذكر في النماذج المختارة. ولكن هذه العناوين مستحدثة، فمثلا نجد صاحب كشف الأسرار، يقول: " وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة، والقسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، والقسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والقسم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق"⁽¹⁾.

ثم يذكر تحت كل قسم الأنواع التي ذكرها أ/د وهبة الزحيلي نفسها؛ والمعنى أن هذه العناوين اجتهاد من عند الدكتور ولست موجودة في كتب الأحناف، هذا عن منهج الحنفية الذي اعتبره الأستاذ عمود الكلام، وأشار بعد بحث كل تقسيم إلى طريقة الجمهور والسبب في ذلك في نظري هو وضوح طريقة الحنفية وحسن تنظيمها وترتيبها. وتبين الخلاف واضحا بين الطريقتين في مصطلح واضح الدلالة ويقصد به الظاهر والنص وهو المبين أو المحكم وغير واضح الدلالة أو المبهم، وهو المجلد ويساوي المتشابه و منه المشترك. فالمجمل أحد أنواع المتشابه أما عن طرق الدلالة: فالمنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

*" تفسير النصوص في الفقه الإسلامي":⁽²⁾

قسم الأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح قواعد التفسير إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلالاتها على الأحكام، فجعل قواعد الوضوح والإبهام في الألفاظ في باب أول ودرس الباب من وجهة النظر الحنفية ثم عند المتكلمين، وجعل قواعد طرق الدلالة في باب ثان، ودرس قواعد الحنفية؛ في فصل وقواعد المتكلمين في فصل آخر.

القسم الثاني: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها. خصَّ الباب الأول: لحالة العموم و الاشتراك، والباب الثاني: لحالة الخصوص.

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، 44/43/1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، [1418هـ/1997م]

⁽²⁾ راجع محمد أديب الصالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المجلد 01 و المجلد 02، بيروت: المكتب الإسلامي ط5 [1429هـ/2008م].

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

قلت: وقد اجتهد في تسمية مباحث دلالات الألفاظ ب: "تفسير النصوص" أي كيف تفسر نصوص الكتاب والسنة الظنية الدلالة التي هي مجال الاجتهاد، و التفسير هنا المراد منه بيان التفسير، وجعلها قواعد تفسير واجتهد في تقسيمها على النحو الموضح سابقا.
المطلب الثاني: هل الأمر والنهي والمطلق والمقيّد من أنواع الخاص؟، كما ذهب إليه بعض المعاصرين:

ذهب أ/د وهبة الزحيلي و أ/د محمد أديب الصالح إلى أن الأمر والنهي والمطلق والمقيّد من أنواع الخاص، حيث جاء في [أصول الفقه الإسلامي]: "أنواع الخاص بحسب الصيغة قد يرد الخاص بصيغة الإطلاق أو التقييد أو الأمر أو النهي، فيكون له أنواع أهمها أربعة هي: المطلق والمقيّد والأمر والنهي، وقد يأتي محصورا بعدد معين..."⁽¹⁾ وجاء في [تفسير النصوص]: "للخاص أنواع كثيرة... تتعدد باعتبار الحالة والصفة التي يرد فيها: فقد يرد مطلقا عن التقييد، فيكون فردا شائعا في جنسه، وقد يرد مقيدا يقيد من وصف أو شرط أو نحوهما، فتحدد شيعوه، وقد يأتي على صيغة الأمر بالفعل، كما يأتي على صيغة النهي عن الفعل وذلك حين يكون واردا للطلب، وقد يكون الخاص عددا"⁽²⁾.

وعند تعريف المطلق عرفه أ/د وهبة الزحيلي بقوله: "المطلق: هو (اللفظ الخاص) الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيع، و لم يتقيد بصفة من الصفات"⁽³⁾، وأحال - رحمه الله - على إرشاد الفحول ومسلم الثبوت، وزيادة (اللفظ الخاص) غير موجودة في إرشاد الفحول في تعريف المطلق.⁽⁴⁾ وما جاء في مسلم الثبوت عبارة: "المطلق ما دل على فرد منتشر..."⁽⁵⁾ و في شرح فواتح الرحموت: "...والمراد بالدلالة على الفرد المنتشر من عدم العموم ضرورة أن المطلق من أقسام الخاص..."⁽⁶⁾ وعبارة الإمام الجويني في البرهان تفيد أن المطلق والمقيّد من أقسام العام. قال: " الألفاظ الموضوعية للعموم تنقسم إلى المطلق والمقيّد..."⁽⁷⁾، وفي عبارة الإمام الدبوسي الحنفي في سياق بيان دلالة العام على أفرادها

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ج 01 / 204.

⁽²⁾ محمد أديب الصالح تفسير النصوص، مج 2 / 155.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي نفس المصدر السابق، 1 / 204.

⁽⁴⁾ محمد الشوكاني إرشاد الفحول، ص 373.

⁽⁵⁾ ابن عبد الشكور مسلم الثبوت، 1 / 619.

⁽⁶⁾ فواتح الرحموت، 1 / 619.

⁽⁷⁾ الجويني البرهان، 1 / 127.

ما يوحي أنه يرى أن الأمر والنهي من أنواع العام قال: "وقال علماؤنا -رحمهم الله- العام يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة، بمنزلة الخاص، أمراً كان أو نهياً أو خبراً إلا عاماً يتمتع القول بعمومه لكون المحل غير قابل له على ما نذكره..."⁽¹⁾

وما وجدته في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري من اجتهاد في المسألة في باب موجب الأمر في صدد الحديث عن خصوص الصيغة، قال: "...ولهذا قال الخاص لفظ لكذا وما ذكر في هذا الباب من أقسام خصوص المعنى، فكيف يستقيم أن يجعل من أقسام الخاص اللفظي؟. قلنا: "لا يتم خصوص اللفظ إلا ببيان خصوص المعنى أعني تفرده لأنه قال في تحديد الخاص: لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد فلا بد من التعرض لجانب المعنى ليتم خصوص اللفظ فهذا جعله من أقسام الخاص".⁽²⁾

ثم يضيف عبد العزيز البخاري معلقاً على قول البزدوي: "ولعمامة العلماء أن صيغة الأمر لفظ خاص من تصاريف الفعل..."، قائلاً: "...والأولى أن يقال صيغة الأمر أحد تصاريف الفعل كما قال شمس الأئمة لأن النزاع وقع فيه خصوصه فلا يستقيم أن يجعل مقدمة الدليل".

قلت: والمعنى أن صيغة الأمر مختصة بمعنى خاص في أصل الوضع لا أن الأمر من أنواع الخاص والدليل عليه أنه قال في باب النهي: "لأنه خاص في التحريم كالأمر خاص في الإيجاب".⁽³⁾ الإيجاب".⁽³⁾

وفي كتب الأصول أجدهم يمثلون في الخاص بالأوامر والنواهي ولكن المقصود الاختصاص بالفعل المأمور به أو المنهي عنه، منها ما جاء في أصول السرخسي: "حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة". ثم مثل -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁴⁾ فإن القطع لفظ خاص لمعنى معلوم، وقوله

⁽¹⁾ الدبوسي تقويم الأدلة، ص 96.

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري كشف الأسرار، 1/163.

⁽³⁾ المصدر السابق، 1/376.

⁽⁴⁾ المائدة، 38.

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽¹⁾ فالطواف موضوعة لغة لمعنى معلوم لا شبهة فيه وهو: الدوران حول البيت وغير ذلك من الأمثلة.⁽²⁾

قلت: فجعل الأمر والنهي من أنواع الخاص لم يقل به أحد من القدامى -حسب علمي- وقد نقلت نماذج من مسالك بعض العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ، فكانوا يدرسون أبواب الأمر والنهي والمطلق والمقيد منفصلة تماما عن أبواب الخاص والتخصيص.

المبحث الثاني: الاختلاف في تخصيص العام وأثره في اختلاف العلماء:

سبق لنا بيان معنى التخصيص والعام، والمخصّص بيّنا أننا نعني به الدليل. وهو إما أن يكون متصلا أو منفصلا والمتصل تمثل في الاستثناء والشرط والصفة والغاية على المشهور. وهذه المخصصات تصلح لتخصيص العام عند الجمهور خلافا للحنفية تبعا لمذهبهم في بيان مصطلح التخصيص -كما سبق بيانه-. والدليل المنفصل ومعناه الدليل الذي يستقل بنفسه عن النص العام والمشهور في كتب الأصول منها: العقل، والنص من كتاب وسنة، القياس والعرف. وسأشرع -بتوفيق الله- في بيان كل نوع على حدة، ومذاهب العلماء وأدلتهم و الأثر الفقهي للخلاف.

المطلب الأول: تخصيص العام:

الفرع الأول: تخصيص العام بالعقل:

صورة المسألة أنا نخرج بالعقل الصبي والمجنون (غير المكلف) من أن يكونا مرادين بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة 43)، أو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران، 97) وغير ذلك من الأدلة على الأحكام الشرعية. وهذه المسألة خلافية بين الجمهور الإمام الشافعي في ظاهر قوله في الرسالة، وجعل جماعة من العلماء الخلاف في هذه المسألة لفظيا إذ الخلاف في تسمية عمل العقل تخصيصا أم لا، لأن عمل العقل ثابت دون اللفظ، ونقل أبو حامد الاسفراييني عدم الخلاف بين أهل العلم في ذلك.⁽³⁾ قال الجويني: "اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه، فهو

⁽¹⁾ الحج، 29.

⁽²⁾ راجع السرخسي أصول السرخسي، 1/128-129.

⁽³⁾ راجع تفصيل المسألة في الشافعي الرسالة، ص 137، التقريب والإرشاد الصغير، 3/173 وما بعدها والمعتمد، 1/252 وما بعدها، واللمع، ص 32، والمستصنف 02/145.144 والبحر المحيط 3/355 وما بعدها.

مخصص بدليل العقل... وهذه المسألة قليلة الفائدة، نزرة الجدوى والعائدة... ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق".⁽¹⁾

الفرع الثاني: تخصيص العام بالنص:

1- تخصيص الكتاب بالكتاب:

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، ونقلت لنا كتب الأصول عدم الجواز عن بعض الظاهرية و الدليل الذي ذكر لهم: "أن التخصيص بيان المراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة، لقوله تعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (النحل 44). ونقل التفصيل في المسألة صاحب فواتح الرحموت عن الحنفية العراقية والقاضي الباقلاني وإمام الحرمين قال: "وهو المختار". بأن الخاص مخصّص إن كان متأخراً وموصولاً بالعام وإلا فالعام ناسخ له إن كان متأخراً غير مقارن إلا أن تدل قرينة جزئية على بقاء الحكم الخاص المتقدم، فيخص العام حينئذ كما خص قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} (الأنفال 41)، بما سوى سلب المقتول مع كون الحكم بإعطاء السلب للقاتل مقدماً عليه، وإن جهل التاريخ بين العام والخاص تساقطاً إن لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيتوقف بقدره إلى دليل آخر، ويؤخر المحرم احتياطاً".⁽²⁾

وأجاب الجمهور بالوقوع، فكان أكبر دليل على الجواز ومثاله كثير في الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة 228)، يعم الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق 4). وخص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب، 49)، وقد عورض دليل المانعين بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل، 89) ومن جملة الكتاب، فهو تبيان له فيجوز التخصيص بأنه تبيان للعام.⁽³⁾

2- تخصيص السنة بمثلها:⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الجويني البرهان، 149/01 بتصرف.

⁽²⁾ راجع فواتح الرحموت، 586/1.

⁽³⁾ راجع نفس المصدر السابق، 1/594 و إرشاد الفحول، ص 359/359.

⁽⁴⁾ راجع نفس المصدر السابق، ص. 359 والتحصيل من المحصول، 1/387.

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

يجوز تخصيص السنة بالسنة عند الأكثرين. قال الشوكاني: "وهو مجمع عليه إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن داود أنهما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر...". قال القاضي عبد الوهاب: "منع قوم تخصيص السنة بالسنة لأن الله تعالى جعله مبيناً، فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى".⁽¹⁾

وأجاب الجمهور عن اعتراض المخالف وهو قوله تعالى: { لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ممّا لا يمنع من كونه مبيناً لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى.⁽²⁾

3- تخصيص الكتاب بخبر الواحد:

على مذهب الجمهور يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، سواء خصّ قبله أم لا، وعند الأحناف المشهور عند المحققين من مذهبهم، لا يجوز ما لم يخص بقطعي فإن خصّ جاز، لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي وهو المذهب المنقول في كتب الأصول عن عيسى بن أبان ونقل عن الكرخي أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا وهذا النقل يوافق مذهب الأحناف في القول بالتخصيص، وتوقف القاضي في المسألة، ونقل المنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد عن بعض الحنابلة، ونقله ابن برهان عن طائفة المتكلمين والفقهاء.⁽³⁾

الأدلة: استدلال الأحناف على ما ذهبوا إليه:

1- بأن هذا المذهب هو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- إذ ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت لها السكنى والنفقة...".⁽⁴⁾ (5)

2- إن الكتاب قطعي والعام قطعي الدلالة والخبر ظني متنا لأنه خبر الواحد، فلا يخصه وبعد التخصيص يتساويان في الظنية، بل الخبر أقوى منه لأن الظن فيه في الثبوت فقط دون الدلالة بخلاف عام الكتاب، فإنه صار ضعيفاً.⁽⁶⁾

(1) الزركني البحر المحيط، 3/361.

(2) راجع الأمدي الأحكام، 2/523.

(3) راجع البرهان للجويني، 1/156، 157 والتحصيل من المحصول، 1/390، 393 والإحكام للأمدي، 2/525 و البحر المحيط 3/364/368 وإرشاد الفحول، ص 362/360.

(4) رواه مسلم في الصحيح كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم 1480.

(5) راجع فواتح الرحموت، 1/595، 596.

(6) نفس المصدر السابق، 1/595.

3- لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد لجاز نسخه به بجامع تقديم الخاص.

والجواب على:

- الدليل الأول: أن هذا الاستدلال يتوقف على حجية مذهب الصحابي، وإنما ردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول "فاطمة بنت قيس لترده في صدقها ولذلك زاد:" لا ندري أصدقت أم كذبت" (1).

- الدليل الثاني: عدم التسليم بأن دلالة العموم على الأحاد الداخلة فيه قطعية لاحتماله للتخصيص بالنسبة إلى أي واحد منها، على قدر سواء كان قد خص أو لم يكن - المسألة خلافية مشهورة بين الفريقين - (2).

- الدليل الثالث: وأجاب عنه الأمدي بقوله: "و أما النسخ، فلا نسلم امتناعه بخبر الواحد، وبتقدير التسليم، فلأن النسخ رفع للحكم بعد إثباته، بخلاف التخصيص، لأنه بيان لا رفع، فلا يلزم مع ذلك من امتناع النسخ به، امتناع التخصيص" (3).

أدلة الجمهور: استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- أن الصحابة خصوا قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء 24) بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: [لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها] (4) وخصوا قوله تعالى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يرث القاتل] (5) و بما رواه أبو بكر عن النبي من قوله: [نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة] (6).

إلى غير ذلك من تخصيصات الصحابة ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعاً.

قال الأمدي: "والوقوع دليل الجواز والزيادة" (7).

(1) راجع نفس المصدر السابق، 1/596 و التحصيل، 1/392.

(2) راجع الإحكام للأمدي، ج 2/528.

(3) الأمدي الإحكام، 2/.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها، وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب النكاح باب التحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(5) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الديات باب القاتل لا يرث و البهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل.

(6) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب أبواب الخمس باب فرض الخمس، و مسلم في الصحيح في كتاب الجهاد و السير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة.

(7) راجع الإحكام للأمدي، 2/525-526.

2- وأنها دليان و تقديم العام على الخاص يلغيه، فوجب تقديم الخاص عليه. والجواب من المخالف بعدم التسليم أن الأحاديث المذكورة - التي وقع بها تخصيص العام - آحاد بل تلك الأحاديث مشهورة، لإجماعهم على العمل بها، فبلغت قوة فيزاد بها على الكتاب وهي تقييد المطلق، بل يجوز أن تكون تلك الأخبار متواترة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تخصيص العام بالقياس:

من مذاهب العلماء في المسألة ما يلي:⁽²⁾

1- القول بالجواز وهو مذهب الجمهور.

2- القول بالمنع، وهي رواية عن أحمد وقول بعض المكلمين والفقهاء.

3- التفصيل: أي أن القياس يخصص العام ولكن بعد التخصيص بغيره، وهو مذهب الأحناف على المشهور من مذهبهم. قال أبو زيد الدبوسي: "قلنا: عندنا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس،... وإنما يجوز بيان العموم بالقياس...".⁽³⁾

4- التوقف لحصول التعارض، وهو قول الباقلاني والجويني وجماعة، وهو مذهب الغزالي، قال: "...وعندي أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى، فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع".⁽⁴⁾

الأدلة:⁽⁵⁾

أدلة الجمهور: الذين قالوا بالجواز:

1- أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك فكان أولى .

⁽¹⁾ راجع فواتح الرحموت، 1/ 600-601.

⁽²⁾ راجع المسألة في البرهان ، 1/ 157 وإحكام الفصول، 1/ 426 و البحر المحيط، 3/ 369 وما بعدها و فواتح الرحموت، 1/ 614 والتحصيل، 1/ 394 وما بعدها وإحكام للأمدى، 2/ 536 وما بعدها وإرشاد الفحول ص 362 و ما بعدها.

⁽³⁾ أبو زيد الدبوسي تقويم الأدلة ص 103.

⁽⁴⁾ الغزالي المستصفى، 2/ 1762.

⁽⁵⁾ راجع الأدلة ومناقشتها في: المستصفى، 2/ 165 وما بعدها، وإحكام للأمدى، 2/ 536 وما بعده و التحصيل، 1/ 394 وما بعدها وفواتح الرحموت، 1/ 614 وما بعدها وإحكام الفصول للباقي، 1/ 426 و ما بعدها.

2- تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب، فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما.

الرد: ردت أدلة الجمهور بما يلي:

1- إن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال ما ذكر في العموم. وربما يكون القياس منتزعا من خبر واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله، وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد و العموم لا يستند إلى اجتهاد، إلى غير ذلك من أوجه الغلط في القياس.

2- الدليل الثاني فاسد، قال الغزالي: "لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم و تجريد للعمل بالقياس".⁽¹⁾

أدلة الفريق الثاني: الذين قالوا بالمنع:

1- أن القياس فرع والعموم أصل، فكيف يقدم الفرع على الأصل.

2- أنه إنما يطلب القياس حكم ما ليس منطوقا به، فما هو منطوق به فكيف يثبت

بالقياس.

3- في حديث معاذ جعل الاجتهاد مؤخرا، فكيف يقدم على الكتاب؟

الرد: أدلة هذا الفريق ردت بما يلي:

1- أن القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به.

2- أنه يلزم أن لا يخصص القرآن بخبر الواحد لأنه فرع، فقد سلم التخصيص بخبر الواحد من لا يسلم التخصيص بالقياس فهذا لازم لهم.

3- نص الكتاب لا يترك بالسنة إلا أن تكون السنة بيانا لمعنى الكتاب، والكتاب يبين الكتاب والسنة تبين السنة تارة بلفظ وتارة بمعقول لفظ.

أدلة المذهب الثالث (الواقفية): قالوا إذا بطل كلام الفريقين، وكل من القياس والعموم دليل، وقد تقابلا ولا ترجيح، فلا يبقى إلا التوقف، وهذا المذهب لم يبطله أحد صراحة.

الفرع الرابع: تخصيص العام بالعرف:

* معنى العرف وشروط العمل به:⁽²⁾

⁽¹⁾ الغزالي المستصفى، 2/ 172.

⁽²⁾ راجع في هذا: ابن النجيم الأشباه والنظائر، ص 128/115 بيروت: المكتبة العصرية، ط [1424هـ/2003م]، والسيوطي الأشباه والنظائر بيروت: المكتبة العصرية، ط [1428هـ/2007م] ص. 134/121 و عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص. 39، الجزائر: ط. 2، (1993م) و أ.د. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، 2/ 130، 103.

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

عرفه الأستاذ عبد الوهاب خلاف، قائلا: "العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"، واشترط العلماء للعمل بالعرف عدة شروط منها:

- أن يكون العرف مطردا أو غالبا.
 - أن يكون العرف سابقا للنازلة التي يراد تطبيقه عليها.
 - أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
 - أن يكون العرف موافقا لنصوص الشريعة.
- * مذاهب العلماء في المسألة:⁽¹⁾

اتفق العلماء على التخصيص بالعرف القولي - عادة في استعمال العموم - واختلفوا في التخصيص بالعرف العملي - عادة في الفعل - فأجازته الحنفية وجمهور المالكية، ومنعه الجمهور (الشافعية والحنابلة والمعتزلة، وبعض المالكية).

قال الباجي: "يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، وبه قال ابن خويز منداد لأن اللفظ إذا ورد حمل على عرف التخاطب... وقال القاضي أبو حمد: إذا كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص... وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص..."⁽²⁾
وجاء في فواتح الرحموت: "العرف العملي... مخصص للعام... عندنا خلافا للشافعية..."⁽³⁾
أدلة الجمهور: استدلال الجمهور بما يلي:

إن الصيغة المستعملة مع العرف العملي عامة لغة ولا مخصص فيبقى على عمومه. جاء في إرشاد الفحول: "...والحق أنها لا تخصص لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له."⁽⁴⁾

ورد دليل الجمهور بأن القول بالتخصيص بالعرف القولي وصيرورته قرينة دون العملي تحكم صريح لا يسمع.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ راجع المعتمد مع 01 ص 279/278 وإحكام الفصول 1/ 432 والمستصفي، ج 02 ص 156/155 ن والإحكام للأمدى، 2/ 534 و البحر المحيط، 3/ 397/391 و فواتح الرحموت، 1/ 584-585 وإرشاد الفحول، ص 367/368.

⁽²⁾ الباجي إحكام الفصول، 1/ 432 بتصريف.

⁽³⁾ الأنصاري فواتح الرحموت، 1/ 584 بتصريف.

⁽⁴⁾ الشوكاني إرشاد الفحول، ص 367.

⁽⁵⁾ الأنصاري نفس المصدر السابق، 1/ 585.

دليل المذهب الثاني: استدلو بما يأتي:

إن الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصه في قوله "اشتر لحماً" وقصد الأمر عليه حتى لو اشترى غيره لم يكن ممثلاً إذا كانت العادة أكله و هو متحقق في العرف العملي كالقولي⁽¹⁾ ورد هذا الدليل وأختار في ذلك قول الغزالي: "فإذا قال لجماعة من أمته: حرمت عليكم الطعام والشراب مثلاً وكانت عاداتهم تناولهم جنساً من الطعام، فلا يقتصر بالنهي على معتادهم بل يدخل فيه السمك و الطير، وما لا يعتاد في أرضهم، لأن الحجة في لفظه وهو عام، و ألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم"⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص العام في اختلاف العلماء:

سأختار نماذج فقهية لبيان أثر هذا الاختلاف.

فرع: تخصيص العام بالنص:

1- تخصيص الكتاب بالكتاب:

أ- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهل تعدد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل، والمقصود بأقصى الأجلين إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر و عشر اعتدت بوضعه، و إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر و عشر أكملت العدة أربعة أشهر و عشرًا. والصحابة اختلفوا في هذه المسألة. فقال الإمام على وابن عباس فيما رواه عنه مالك في الموطأ تعدد بآخر الأجلين. وقال أبو هريرة و ابن مسعود و غيرهما: إذا ولدت فقد حلت،⁽³⁾ وسبب الخلاف في المسألة: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، 232] فهذا النص عام في الحامل وغير الحامل. وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، 1/ 585.

⁽²⁾ الغزالي المستصفي، 2/ 156.

⁽³⁾ راجع المذاهب في ذلك في إلكيا الهراسي أحكام القرآن ج. 04 بيروت: دار الجبل ط [1424هـ/2004م] ص. 208. و أحمد الجصاص أحكام القرآن ج 03 بيروت: دار الكتاب العربي (د.ت) ص. 458/459. و يحيى دار النووي كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج 19 بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط [1415هـ/1995م] ص. 431/432 و ابن قدامة المغني، 9/ 152 والكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 03، بيروت: دار الفكر، ط [1432هـ/2010م] ص 342.

دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴿الطلاق، 4﴾ وهذه الآية لم تفرق بين المعتدة من طلاق أو وفاة، وخصت أولات الأحمال بالحكم.

فهل نخصص الكتاب بالكتاب؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، لنص الآية 4 في سورة الطلاق. ولحديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.⁽¹⁾ والحديث من رواية مالك في الموطأ قال: "وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا".⁽²⁾ ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه فوق مضي المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة. وعلق صاحب فواتح الرحموت على القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين قائلاً: "وهذا نوع احتياطٍ للتعارض والجهل بالناسخ وليس من التخصيص في شيء".⁽³⁾

ب- مشروعية الخلع: أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال: "لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدَّلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (النساء، 20).

ورد عليه الجهور بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة، 229)، فادعى نسخها بآية النساء.

وقد انعقد الإجماع بعده على مشروعية الخلع وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة.⁴ ومن أحاديث الباب في مشروعية، الخلع ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أن امرأت ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا

⁽¹⁾ صحيح أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق باب و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن رقم 5012/5013/5014، و مالك في الموطأ في كتاب الطلاق.

⁽²⁾ مالك الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ص 323 الجزائر: دار الكتب (د.ت).

⁽³⁾ الأنصاري فواتح الرحموت، 1/ 588.

⁴ راجع محمد ابن العربي أحكام القرآن، مج 1/ 263 والکيا الهراسي أحكام القرآن، 1/ 146/145 وأحمد الجصاص أحكام القرآن، 2/ 59 ومحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 3/ 137 ومحمد الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 6/ 290.

دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته)، فقالت نعم، قال رسول الله ﷺ (أقبل الحديقة طلقها تطلقاً)¹.

2- تخصيص السنة بمثلها:

أ- نصاب الزروع والثمار: أجمع الفقهاء على أن الواجب في الزروع و الثمار إما العشر ويكون فيما سقي بالسماء والعيون أو كان عثريا. وإما نصف العشر ويكون فيما سقي بالنضح.⁽²⁾ لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون، و أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).⁽³⁾

وإنما وقع الخلاف في اشتراط النصاب فيها. فذهب الجمهور⁽⁴⁾ إلى إيجاب النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة).⁽⁵⁾

وذهب أبو حنيفة⁽⁶⁾ ومن تابعه إلى عدم إيجاب النصاب في الزروع والثمار لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر...) الحديث. ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

واستدل الجمهور كذلك بدليل من المعقول حاصله: أنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في سيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر فيه الحول لكمال نمائه باستحصاده لا ببقائه خلاف غيره من الأموال فالحول مظنة كمال النماء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية.⁽⁷⁾

وسبب الخلاف يرجع إلى:

1- الاختلاف في تخصيص السنة بمثلها، كما هو أصل المسألة.

¹ - صحيح أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم 4973/4971.

⁽²⁾ راجع ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 01 مصر: ط03 [1379هـ/1960م] ص 265 و مجد القرطبي الجامع لأحكام القرآن القاهرة: دار الكتاب العربي [1387هـ/1967م] 7/ 107 و ص 109.

⁽³⁾ صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري.

⁽⁴⁾ يراجع مذهب الجمهور في ابن قدامة المغني، ج 02، بيروت: دار الكتاب العربي، ط [1403هـ/1983م] ص. 554 و النووي المجموع شرح المهوب، 5/ 439 و القاضي عبد الوهاب التلطين ص. 165/164.

⁽⁵⁾ صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

⁽⁶⁾ يراجع مذهب الأحناف في: الكاساني بدائع الصنائع، 2/ 89 و البخاري كشف الأسرار، مج 01/ 426.

⁽⁷⁾ راجع ابن قدامة المغني، 2/ 554.

2- التعارض بين العام و الخاص.

ب- حكم الوفاء بالشروط في عقد النكاح : إن تزوج الرجل المرأة على شرط يعود إليه نفعه وفائدته مثل أن لا يخرج من بلدها، أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يتزوج عليها. فهل يلزم الوفاء به؟ فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح؟
اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

الفريق الأول: القائل يلزمه الوفاء بالشروط، روي ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص -رضى الله عنهم – وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وطاوس والأوزاعي وإسحاق وأحمد.

الفريق الثاني: القائل بإبطال هذه الشروط، وهو مذهب الزهري وقتادة ومالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

استدل الفريق الأول بما أخرجه البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"¹.

- ولأنه قول من ذكروا من الصحابة ولا يعلم لهم مخالفا فكان إجماعا .

واستدل الفريق الثاني بما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (... ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط ...) الحديث²

وهذه الشروط ليست في كتاب الله وهي تحرم ما أحل كتزويج والسفر وغيرهما³.

سبب الخلاف: قلت: الحديث في النهي عن الشروط عام والحديث في الوفاء بالشروط المتعلقة بالنكاح خاص، فيخصص العام بالخاص. ولأنه شرط لها فيه منفعة ولا يخالف مقصود النكاح ولا يتعارض حكم الله وشرعه، فلزم الوفاء به إلا أن تشتط ما حرم اشتراطه بالشرع – والنصوص في ذلك واضحة- لم يصح الشرط كشرط إن يطلق ضررتها.

3- تخصيص الكتاب بخبر الواحد:

¹ أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم 2721 وأخرجه مسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم 1418.

² أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الولاء رقم 2729 ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم 1504.

³ تراجع مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم في محمد السمر قندي تحفة الفقهاء، 2/ 120 بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 2 (1414- 1994). وابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 59. ومحمد ابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء، 68-67/5 المحقق صغير أحمد الأنصاري، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط1 (1425هـ-2004م) وابن قدامة المغني، 1/ 94/92. القاهرة: مكتبة القاهرة د. ط (1388 هـ-1968م).

أ- متروك التسمية عمدا: (1) نتفرع هذه المسألة عن مسألة اشتراط التسمية على الذبيحة. فهل هي فرض على الإطلاق في الذكر والنسيان، أم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، أم هي سنة مؤكدة.

على المذهب الأول: إن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح له أكل الذبيحة وهو تحقيق المذهب الحنبلي لما جاء في المغني وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود.

على المذهب الثاني: تسقط مع النسيان وهو قول أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

وعلى المذهب الثالث: يستحب أن يسمى الله تعالى عند الذبح، فلو ترك التسمية

عمدا أو سهوا حلت الذبيحة. وهو مذهب الشافعي، وجاء في المجموع: "...لكن في تركها عمدا ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه مكروه، و الثاني لا يكره و الثالث يأثم به...".

استدل المشترون للتسمية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَأَنذَرُ لَفَسْقٌ ﴾ [الأنعام 121]، ووجه الاستدلال ظاهر في تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله

عليه ومطلق النهي للتحريم في حق العمل. و أنه لا فسق إلا بارتكاب المحرم، و وجه التقييد

بالذكر والقدرة أن الناسي والعاجز تسقط في حقهما لعموم قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (2)

واستدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام، 145]، قالوا إن متروك التسمية

لم يدخل فيها فلا يكون محرما، واستدلوا بقوله ﷺ: (عن عائشة - رضى الله عنها - أن قوما قالوا للنبي

ﷺ: "إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم

وكلوه) قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر)، (3) قال مالك: و ذلك في أول الإسلام.

ويرجع سبب الخلاف هل يخص حديث الأحاد عموم القرآن فبنى الشافعي المسألة

على أصله من جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد.

ب- هل يقتل الوالد بولده في القصاص؟

(1) يراجع مذاهب العلماء وأدلتهم في: ابن قدامة المغني، 11/ 513 و بدائع الصنائع، 5/ 70.66 و المجموع، 9/ 98 بداية المهتد 1/ 448 و التلطين، ص 269/268.

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الطلاق باب طلاق المكره و الناسي و الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق عن ابن عباس رقم 2801.

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح ما جاء في التسمية على الذبيحة رقم 1048. و البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح و الصبيد باب ذبيحة الأعراب و نحوهم رقم 5188.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : القائل بأن الوالد يقتل بولده، وهو مذهب ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر وفصل الإمام مالك في المسألة : فإن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل وإن قتله قتلاً لا يشك في أنه تعمد في قتله دون تأديبه قتل به.

المذهب الثاني : القائل بأن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل¹.

استدل الفريق الأول بظاهر الكتاب في إيجاب القصاص في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة، 178).

- وبالأخبار الموجبة للقصاص.
- ولأنهما مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبه.
- ولأن القصاص حق من حقوق الآدمين، فجاز أن يثبت للابن على الأب أصله سائر الحقوق.

واستدل الفريق الثاني بما أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يقتل والد بولده"²

- ولأن الوالد سبب وجود الابن، فلا ينبغي أن يكون الابن سبب عدمه أو موته.

سبب الخلاف : تخصيص عموم آية القصاص بخبر الواحد.

فرع: تخصيص العام بالقياس:

أ- مسألة زواج الصغيرة -البكر الصغيرة- هل يلحق من الأولياء غير الأب بالأب في

ولاية الإيجاب:⁽¹⁾

¹ تراجع مذاهب العلماء وأدلتهم في : محمد الشافعي الأم، 6 / 41 بيروت : دار المعرفة دط (1410هـ- 1990م) والقاضي عبد الوهاب

الإشراق، 2 / 814 ومحمد السمرقندي تحفة الفقهاء ج3 ص 100 وابن قدامة المغني، 8 / 285.

² حديث (لا يقتل والد بولده) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده رقم 2661 بلفظ (لا يقتل بالوالد الوالد) عن ابن عباس وقال الألباني صحيح في صحيح ابن ماجة رقم 2662 . وأخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب بلفظ (لا يقاد الوالد بالولد) أبواب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ رقم الحديث 1400.

مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب الأحناف أن لغير الأب والجد كالأخ والعم ولاية الإنكاح ولها الخيار إن بلغت.

وذهب المالكية أنه لا يزوج غير الأب من الأولياء إلا بإذن.

وذهب الشافعية: يجوز للأب والجد تزويج الصغيرة ولا يجوز لغيرهما من الأولياء

تزوجها قبل أن تبلغ، والمستحب أن لا يزوجها حتى تبلغ لتكون من أهل الأذن.

وعند الحنابلة: يجوز تزويج الصغيرة إذا زوجها الأب من كفو، قال ابن المنذر: " أجمع

كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفو...".

الأدلة: استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ

فِعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق 4] ، فجعل الله تعالى للآتي لم يحضن عدة

ثلاثة أشهر قبل البلوغ؛ ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين و بنى بها وهي بنت تسع. وإنما تم العقد بإنكاح أبي بكر أبيها.⁽²⁾

سبب الخلاف:⁽³⁾ قياس غير الأب في ذلك على الأب، فهل يلحق بالأب سائر الأولياء بجامع أن رعاية المصلحة معلومة منهم لوليّتهم، فمنهم من الحق بالأب جميع الأولياء ومنهم من ألحق به الجد فقط، ومنهم من اقتصر على الأب دون غيره أو وصيه.

ب- ما حكم الإشهاد على الرجعة؟

الرجعة هي إعادة الزوج زوجته - المطلقة غير البائن - إلى عصمته طلقها فيما بلا عقد جديد.

اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

المذهب الأول: القائل بوجود الإشهاد على الرجعة وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو مذهب الظاهرية.

⁽¹⁾ راجع تفصيل المسألة في: الكاساني البدائع، 2/356 ومجد الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مج4/240 ن ط.1، 01.1431هـ/2010م] نواكشوط: دار الرضوان والنووي المجموع، 17/264/261 و ابن قدامة المغني، 07/380.379.

⁽²⁾ متفق عليه من رواية عائشة أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار،، وغيره وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

⁽³⁾ راجع ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/715.

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

المذهب الثاني: القائل باستحباب الإشهاد على الرجعة وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الشافعية ورواية عن أحمد.

استدل المذهب الأول: بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ آجَاهُنَّ فَأَمَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴾ (الطلاق، 02).

ومحل الاستشهاد قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. قال ابن حزم (... وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى).

- ولأن ظاهر الأمر الوجوب.

- ولأنه استباح بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، وعكسه البيع.

واستدل المذهب الثاني :

- بحمل الأمر على الاستحباب للقربة بدليل أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الفرقة والرجعة ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل و مستحب كذا على الرجعة.

- ولأنه يراجع بغير رضاها ومن له حق فلا يلزمه الإشهاد على استفتاءه كسائر الحقوق من الديون وغيرها.

- ولأنه مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع.¹

قلت: فالأمر بالإشهاد على الرجعة في الآية عام، فمن قاسه على الإشهاد في النكاح قال بوجوبه، و من قاسه على الإشهاد في البيوع قال باستحبابه و-الله أعلم-.

فرع: تخصيص العام بالعرف:

أ- إرضاع الشريفة لطفلها:

نص الآية 233 من سورة البقرة، قال القرطبي: "قوله {يُرْضَعْنَ} خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن... وقيل هو خبر عن المشروعية... واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل... ولكن هو

¹ تراجع مذاهب العلماء وأدلتهم في الكساني بدائع الصنائع، 3/ 181 بيروت دار الكتب العلمية. ط. 2، (1406هـ-1986م). والقاضي عبد الوهاب التلقين، 1/ 327 وإبراهيم الشرازي المذهب في فقه الشافعي، 3/ 48 بيروت دار الكتب العلمية. (د.ط.) وابن قدامة المغني، 523، 522/7، وعلي بن حزم المحلى بالأنار، 17/10 بيروت: دار الفكر (د.ط.ت).

عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع و ذلك كالشرط، و عليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب..."⁽¹⁾

قال ابن عرفة في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة، 233]: هذا عام مخصوص بالعادة فالشريفة التي ليس من عاداتها الإرضاع لا يطلب ذلك منها. و نص الأصوليون على صحة التخصيص بالعادة. واعتبره مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا فخصه بالماء دون الطعام لأن العادة تحفظ الناس على الطعام، فالغالب أن الكلب لا يصل إليه بخلاف الماء."⁽²⁾

وهكذا خص المالكية الشريفة أن لا ترضع ولدها للعرف السائد آنذاك، وهذا إن قبل الولد غيرها و إلا صار إرضاعه واجبا عليها.

ب- بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

الأصل في هذه المسألة ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع."³

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له : وما تزهي؟ قال : حتى تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إذا منع الله الثمرة فيما أخذ أحدكم مال أخيه)⁴

هذا النوع من المعاملة على ثلاثة أقسام :

1- أن يشتري الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية، فلا يصح إجماعا لحديثي الباب. ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز ذلك.

⁽¹⁾ محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 3/ 161 بتصرف الرياض: دار عالم الكتب ط [1423هـ/2003م].

⁽²⁾ ابن عرفة تفسير ابن عرفة مج1/ 625 دراسة و تحقيق د/حسن المناعي بيروت: دار ابن حزم، ط [1436هـ/2015م].

³ متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها رقم 2082، وفي كتاب الزكاة رقم 1415 ومسلم في البيوع باب النبي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم 1534.

⁴ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم 2086 ورقم 1417 ومسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم 1555

_____ دلالات الألفاظ وأثر الاختلاف فيها في اختلاف العلماء -مبحث تخصيص العام أنموذجا-

2- أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح البيع بالإجماع لأن العلة التي من أجلها منعت المعاملة زالت بالقطع وهي خوف تلف الثمرة.

3- محل النزاع أن يبيعها مطلقا، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية. فالبيع باطل على مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). وأجازه أبو حنيفة لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو شرطه.

- وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهى على الكراهة.

- ولأنه مال وإن لم يتكامل الانتفاع به بمنزلة شراء الجحش.¹

وهذا القول هو رواية عن مالك كما جاء في بداية المجتهد "... والمشهور عن مالك أن

الإطلاق محمول على التبقية وقد قيل عنه إنه محمول على القطع"²

وفي القوانين الفقهية "... وإن سكت عن التبقية والقطع فقولان ..."³

والمشهور عند المالكية هو المذهب الذي يوافق قول الجمهور أي أن الإطلاق

يقتضي التبقية ودليلهم على ذلك حديث أنس المتقدم.

قالوا : و منع الثمرة إنما يكون بجائحة و ذلك إنما يخاف منه على ثمرة مبقاة.

وقد أعملوا العرف في هذه المسألة وأن الإطلاق محمول على العادة، والعادة التبقية،

فوجب حمل الإطلاق عليها كما جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف. فيصير العقد

المطلق كالذي شرطت فيه التبقية.

أما الأحناف فحملوا إطلاق العقد على القطع فكان كما لو شرطه.

الخاتمة:

- مباحث دلالات الألفاظ مباحث لغوية.

- المقصود بالبحث هو الدلالة اللفظية الوضعية.

¹ راجع مذاهب العلماء وأدلتهم في : محمد السمرقندي تحفة الفقهاء، 2/ 55. والقاضي عبد الوهاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف 542، 534/2، المحقق الحبيب بن طاهر بيروت دار بن حزم، ط1، (1420هـ-1999م)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، ص. 1006 المحقق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ت) وإبراهيم الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 44 بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت)، وابن قدامة المغني، 4/ 63 مكتبة القاهرة : (د.ت) (1388هـ-1968م).

² ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 150.

³ محمد ابن جزى القوانين الفقهية، ص 207 الجزائر، دار الكتب (د.ت).

- الخلاف في المراد بمصطلح "التخصيص" وبما يكون بمعنى ما هو المخصص الذي يصلح أن يكون به تخصيص العام حتى يسمى تخصيصاً لا بياناً ولا نسخاً مرده - حسب رأيي - إلى مسألة أصولية وهي: هل يجوز تأخير دليل الخصوص في العموم؟.

- لا نجد تقسيماً معيناً واضحاً لدلالات الألفاظ باعتبار معينة عند مدرسة المتكلمين خلافاً لما هو موجود عند مدرسة الفقهاء (الأحناف).

- تقسيم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي يوافق ما هو موجود عند العلماء من المدرستين، ولكنه أضاف عناوين مستحدثة، خاصة عند التطرق لمدرسة الأحناف.

- أما عن الأستاذ الدكتور أديب صالح فقد اجتهد في تسمية مباحث دلالات الألفاظ ب: "تفسير النصوص" وقسمها إلى قواعد التفسير: القسم الأول: في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها و دلالتها على الأحكام.

والقسم الثاني: في حالات شمول الألفاظ في دلالتها على الأحكام و عدم شمولها.

- ذهب أ/د وهبة الزحيلي و أ/د محمد أديب صالح إلى أن الأمر والنهي والمطلق والمقيد من أنواع الخاص، قلت: جعل الأمر والنهي من أنواع الخاص لم يقل به أحد من القدامى - حسب علي - وقد نقلت نماذج من مسالك بعض العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ. فكانوا يدرسون الأمر و انهي والمطلق والمقيد منفصلة تماماً عن أبواب الخاص والتخصيص، كما هو محرر في الموضوع.

- اختلف العلماء في تخصيص العام و حررت المسألة بتخصيص العام بالدليل المنفصل واخترت منه الأشهر من المخصصات: العقل، النص: (ومنه تخصيص الكتاب بالكتاب، تخصيص السنة بمثلها تخصيص الكتاب بخبر الواحد)، والقياس والعرف.

- ترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلافاً في الفروع الفقهية، كما هو موضح في الموضوع. التوصيات:

- العناية بدراسة مباحث علم أصول الفقه لما له من أهمية في الصناعة الفقهية فمدارها عليه.

- الدعوة إلى تجديد النظر في مباحث الأصول، ومقارنة ما كتبه العلماء الأوائل بما يكتب عند المعاصرين حتى نربط ماضي علم الأصول بحاضره خدمة لهذا العلم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

01. إبراهيم الشيرازي . اللمع في أصول الفقه، القاهرة-مصر: المكتبة الأزهرية، د.ت.
02. إبراهيم الشيرازي. المهذب في فقه الشافعي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.ط.
03. ابن العربي. أحكام القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.5، (1433هـ/2012م).
04. ابن النجيم. الأشباه والنظائر، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية، (1424هـ/2003م).
05. ابن عرفة. تفسير ابن عرفة، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط.01 (1436هـ/2015م).
06. ابن فارس . معجم مقاييس اللغة، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط (1399هـ/1979م).
07. ابن قدامة، المغني القاهرة، مكتبة القاهرة-مصر، د.ط (1388هـ/1968م).
08. ابن منظور. لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر، ط.03 (2004م).
09. أحمد الفيومي . المصباح المنير، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية، ط (1425هـ/2004م).
10. إلكيا الهراسي. أحكام القرآن، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط.1، (1424هـ/2004م).
11. حمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.02 (1414هـ/1994م).
12. سليمان الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط.1، (1430هـ/2009م).
13. السيوطي . الأشباه والنظائر، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية، ط.(1428هـ/2007م).
14. الشيرازي يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط (1415هـ/1995م).
15. عبد العزيز البخاري . كشف الأسرار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.01 (1418هـ/1997م).
16. عبد الله ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر، الجزائر، الدار السلفية، (1991م).
17. عبد الملك الجويني . البرهان في أصول الفقه، بيروت-بيروت، دار الكتب العلمية، ط.01 (1418هـ/1997م).
18. عبد الوهاب خلاف . علم أصول الفقه، الجزائر: الزهراء، ط.02 (1993هـ).
19. عبيد الله الدبوسي . تقويم الأدلة في أصول الفقه، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.03 (2016م).
20. علي ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ت.ط.
21. علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.5، (1426هـ/2005م).
22. علي الجرجاني. معجم التعريفات، القاهرة-مصر، دار الفضيلة، د.ت.
23. القاضي عبد الوهاب . التلقين في الفقه المالكي، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط (1432هـ/2010م).
24. القاضي عبد الوهاب . المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.ط.

25. القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط.1، (1420هـ/1999م).
26. الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط (1432هـ/2010م).
27. الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط02 (1406هـ/1986م).
26. مالك بن أنس. الموطأ: دار الكتب، د.ت
27. محمد ابن جزي. القوانين الفقهية، الجزائر: دار الكتب، (1408هـ/1987م).
28. محمد ابن رشد. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصر، مكتبة الحلبي، ط03 (1379هـ/1960م).
29. محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط.05 (1429هـ/2008م).
30. محمد الباقلائي. التقريب والإرشاد الصغير، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط01 (1418هـ/1998م).
31. محمد البخاري. صحيح البخاري، الجزائر، دار الهدى، موفم، (1992م).
32. محمد البصري. المعتمد في أصول الفقه، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط03 (1426هـ/2005م).
33. محمد الهانوي. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، ط01 (1996م).
34. محمد الحطاب. مواهب الجليل، نواكشوط: دار الرضوان، ط1، (1431هـ/2010م).
35. محمد الزركشي. سلاسل الذهب، المدينة المنورة، ط02 (1423هـ/2002م).
36. محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف، ط.2، (1413هـ/1992م).
37. محمد السرخسي. أصول السرخسي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، (1414هـ/1993م).
38. حمد الشافعي، الأم، بيروت-لبنان، دار المعرفة، د.ط (1410هـ/1990م).
39. محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزائر: دار الإمام مالك، ط.1، (1426هـ/2005م).
40. محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت-لبنان. دار ابن حزم، ط.1، (1425هـ/2004م).
41. محمد الغزالي. المستصفي من علم الأصول، بيروت-لبنان، دار الأرقم، د.ت
42. محمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، القاهرة-مصر، دار الكتاب العربي، (1387هـ/1967م).
43. محمد بن المنذر. الإشراف على مذاهب العلماء، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط.1، (1425هـ/2004م).
44. محمود الأموي. التحصيل من المحصول، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط01 (1408هـ/1988م).
45. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ت.د.ط
46. وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط.15، (1428هـ/2007م).